

الفقه على المذاهب الأربعة

ومنها افتراش ذراعيه أي مدها كما يفعل السبع ومنها تشمير كميته عن ذراعيه وهو مكروه باتفاق إلا أن للمالكية تفصيلا فانظر تحت الخط (المالكية : قيدوا ذلك بأن يكون لأجل الصلاة وأما إذا كان مشمرا قبل الدخول فيها لحاجة ودخلها كذلك أو شمر في الصلاة لا لأجلها فلا كراهة)